قرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/ ٨ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة برقم (١٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٣/٢٠، ٢٠٢٤/١/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٦.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/ط) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٧/هـ) من الفصل الأول (المزايا التأمينية) والمادة (٤/١٩) من الفصل الثاني (الرعاية الاجتماعية) من الباب الثاني (مزايا النظام) النصوص التالية:

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٦) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ دون غيرهما من العلاوات الخاصة ويثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ وعند احتساب الميزة يضاف الى أجر الاشتراك ٥٠% من قيمته ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (مزايا النظام)

الفصل الأول : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات والشروط الآتية:

هـ) في حالات انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن القانونية أو الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أو في الحالات الواردة بالمادة (١٢) :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

يتم حســـاب الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة ثم تصـــرف طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٢٩	%١١
٢٨	%١٢
٢٧	%١٣
٢٦	%١٤
٢٥	%١٥
٢٤	%١٦
٢٣	%١٧
٢٢	%١٨
٢١	%٢٠
٢٠	%٢١
١٩	%٢٣
١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣٢
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦

١	%٩٣
٠	%١٠٠

مع مراعاة ما يلي :
١- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال ضعف الاشتراكات المسددة من العضو بالنسبة للمعينين قبل ١٩٩٣/٦/٣٠ والمعينين بعد هذا التاريخ يكون الحد الأدنى للمزايا هو الاشتراكات المسددة منهم فقط .
٢- في حساب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة يحسب السن بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ انتهاء الخدمة وتستبعد كسور السنة .

الفصل الثاني : (الرعاية الاجتماعية)
مادة (١٩) :
شروط العضوية بالصندوق
يشترط في العضو ما يلى :
٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٣ فأكثر	لا شيء
٣٢	٠,٨٨
٣١	١,٩٧
٣٠	٣,١٣
٢٩	٤,٣٧
٢٨	٥,٧١
٢٧	٧,١٤
٢٦	٨,٣٧
٢٥	٩,٤٩
٢٤	١٠,٦٣
٢٣	١١,٨٠
٢٢	١٢,٩٨
٢١	١٤,١٧
٢٠	١٥,٣٥
١٩	١٦,٥٣
١٨	١٧,٦٨
١٧	١٨,٨٠
١٦	١٩,٨٦
١٥	٢٠,٨٦

١٤	٢١,٧٨
١٣	٢٢,٥٨
١٢	٢٢,٣١
١١	٢٢,٧٩
١٠	٢٢,١٧
٩	٢٢,٢٠
٨	٢١,٩٥
٧	٢١,٣٦
٦	٢٠,٣٥
٥	١٨,٨٦
٤	١٦,٧٩
٣	١٤,٠٢
٢	١٠,٤٢
١	٥,٨١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح